الضوابط الشرعية
للعمل بخبر الواحد

إعداد

أ. د. عبد الحي عزب عبد العال

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون – القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد...

فإن لخبر الواحد القيمة العظيمة والأهمية البالغة في التشريع، وحتي لا ينفذ أحد من أهل الكفر والعناد إليه بالتضليل شاءت إرادة الخالق أن تتجه إليه جهود المخلصين بالضبط والتمحيص.

فلقد ضبط رجال الحديث ورجال الأصول خبر الواحد ضبطاً يغلق الباب أمام أعداء السنة ومروجي الشبه والأهواء الرديئة، فوضعوا لقبول خبر الواحد والعمل به شروطاً تجعل الفقيه علي ثقة تامة للاحتجاج به وتفريع الأحكام عليه.

وهذه الشروط: منها ما يتعلق بالمخبر أو الراوي، ومنها ما يتعلق بالمخبر عنه أو مدلول الخبر، ومنها ما يرجع إلي الخبر أي لفظ الخبر، وحتي يتحقق المطلوب سوف أقوم ببيان هذه الشروط في ثلاثة مباحث:

الأول: في الشروط المعتبرة في المخْبر أ الراوي.

الثاني: في الشروط التي ترجع إلي المخْبَر عنه أو مدلول الخبر.

الثالث: في الشروط تالتي ترجع إلي لفظ الخبر.

أسال الله العظيم أن يقبله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به

أ. د. عبد الحى عزب عبد العال

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون – القاهرة

المبحث الأول

الشروط التي ترجع إلى المخبر

أو الراوي

حتي يكون الراوي أهلاً لتحمل الحديث وروايته وتبليغه اشترط العلماء شروطاً تورث الثقة في قبول خبره والاحتجاج به، والضابط في هذا:

أن كل ما يقدح في صحة الرواية في غالب الظن فإنه يؤدي إلي استبعادها وعدم الاحتجاج بها، وكل ما لا يقدح في صحة الرواية في غالب الظن فإنه لا يمنع من قبول الرواية والاحتجاج بها.

فغلبة ظن الصدق أو عدمه هو الضابط الذي علي أساسه نظر العلماء في الشروط التي تضبط تحمل الراوي للخبر وتبليغه له ومن هنا ذكر العلماء شروطاً مقبولة واتفقوا عليها، وزاد بعض العلماء شروطاً أخري حيث قال بها البعض فقط.

أولاً: الشروط المتفق عليها.

الشرط الأول: إسلام الراوي، وهذا الشرط يعد ضابطاً هاماً من ضوابط قبول الرواية والعمل بها، فيجب أن يكون المخبر منتمياً إلي الإسلام من حيث الإنتمام بالقبلة، والنطق بالشهادتين، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والتصديق بكل ما جاء به الرسول ﷺ، فإن ظهرت من المخبر الدلالات الواضحة علي إسلامه حكم بإسلامه، وإن لم تظهر فيه العلامات الواضحة التي تظهر إسلامه وجب استيصافه، وهو أن يقال له: أتؤمن بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله، وتشهد أن لا إله إلا الله أن محمد رسول الله وتؤمن بكل ما جاء به الإسلام؟ فإن قال نعم حكم بإسلامه.

ويدل هذا علي: ما ورد من استيصاف الرسول ﷺ للأعرابي الذي حضر ليشهد برؤية الهلال، حيث قال له الرسول ﷺ: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله؟ قال نعم، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً"(١).

فالكافر إن لم يكن منتمياً إلي الإسلام وليس من أهل القبلة كاليهودي والنصراني وغيرهما فإنه لا خلاف في عدم قبول روايته حيث أجمعت الأمة علي ذلك.

وهنا يقول الآمدي: "لا خلاف في امتناع قبول روايته، لا لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق، والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولي.

وذلك لأن الفاسق إنما لم تقبل روايه لما علم من جرأته علي فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها وهذا المعني غير متحقق في حق الكافر إذا كان مترهباً عدلا في دينه معتقداً لتحريم الكذب، وإنما الاعتماد في امتناع قبول روايته علي إجماع الأمة الإسلامية علي ردها، سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته"(٢).

وقال الإمام فخر الدين الرازي: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة علي أنه لا تقبل روايته، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد علي هلال شهر رمضان (١٣٢/٤)، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصوم والشهادة (٦٩١/٣).
- وعملا بهذا الحديث فإنه يقبل قول الواحد العدل في رؤية هلال رمضان وهذا هو رأي الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين ويؤخذ به عند أبي حنيفة إن كان في السماء غيم أما مالك فالمعمول به عنده هو قول عدلين، لما ورد في قوله صلي الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" أخرجه النسائي المرجع السابق، وانظر المغني (١٥٧/٣) وما بعدها وبدائع الصنائع (٨٠/٢) ومغني المحتاج (٤٢٠/١).
(٢) الإحكام للآمدي (٢٦١/١).
(٣) المحصول (٥٦٧/١/٢).

وأري: أن الكافر مهما اتصف بالصدق والعدالة فإنه لا يؤمن لأن الكفر أكبر الذنوب وأعظمها، وخاصة فيما يتعلق بقبول الرواية وردها إذ كيف نأمنه علي أمر من أمور ديننا وقد قال تعالي: (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم)[1].

فالكافر حتي وإن كان عدلا في دينه ممتنعاً علي الكذب معتقداً تحريمه في دينه إلا أن جرأته علي ديننا أمر لا نزاع فيه لعدم اعتقاده بأمور ديننا وتشوقه إلي تخريب الدين علي أهله فهذه مسألة يتفق فيها كل الكفار "وهي العداء للإسلام والبغض لأهله" لذا فإن خبر الكافر مردود لهذا المعني أو لغيره[2] والله أعلم.

أما إذا كان المخبر منتمياً إلي الملة ولكنه كفر بسبب يوجب الكفر كالقول بأن الله سبحانه وتعالي جسم كما تقول المجسمة فقد اختلفوا في قبول خبره:

فذهب أكثر العلماء منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة إلي القول: بعدم قبول روايته، لأنه كالكافر الأصلي؛ حيث إنه بقوله ما لا يقول أهل الملة يكون قد خرج عن الملة وخروجه عن الملة يبرر رد روايته لأنه يكون كالكافر أو الفاسق.

وهذا هو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب[3].

وذهب أبو الحسين البصري، والإمام فخر الدين الرازي: إن كان ذلك فيمن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه فلا تقبل روايته لعدم الوثوق

---

(١) الآية رقم (٧٣) من سورة آل عمران.

(٢) انظر في هذا: شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢) والإحكام للآمدي (٢٦١/١) وما بعدها، والمحصول (٥٦٧/١/٢) والمستصفي للغزالي (١٥٦/١)، وروضة الناظر (٢٨١/١) وإرشاد الفحول (٥٠)، والإبهاج لابن السبكي (٣٤٨/٢) وشرح العضد (٦٢/٢)، ومنتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (٥٥) وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٤٤/٣).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٦١/١).

بصدقه، وإن كان متحرجا في مذهبه متحرزاً عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية؛ لأن صدقه ظاهر مظنون[1].

الشرط الثاني: التكليف.

والمقصود بالتكليف هو كون المخبر بالغاً، عاقلاً حتي يكون لديه قدرة علي الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، ومن هنا فإن الصبي غير المميز والمجنون لا تقبل الرواية من كل منهما اتفاقاً لتمكن الخلل في روايتهما[2].

أما الصبى المميز فقد اختلف العلماء فى قبول روايته

فالجمهور علي عدم قبول روايته، لأن عدم بلوغه ربما يجعله أقل خشية من الله في تجروئه علي الكذب، فلعدم اكتمال تكليفه ربما يكون أقل خشية، لظنه عدم العقاب فيتجرأ علي الكذب، بل ربما يكون أجرأ عليه من الفاسق فكان أولي من الفاسق بروايته، وقد اختاره الآمدي وغيره، قال الآمدي: "وإما أن يكون بحيث يقدر علي الضبط والمعرفة، كالصبي المميز، والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ[3] سوي الزمان اليسير، فلا تقبل روايته لا لعدم ضبطه،

---

(١) انظر المعتمد (٦١٨/٢)، والمحصول (٥٦٧/٢).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٠) وما بعدها، والمحصول (٥٦٤/١/٢) وما بعدها، والبرهان (١/ ٦١١) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢) وما بعدها، والبحر المحيط (٤/ ٢٦٧) وما بعدها، وإرشاد الفحول (٥٠)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٤٤/٣).

(٣) البلوغ هو العلامة التي يُطمأن إليها لتحمل التكاليف الشرعية ومن هذا اشتراط جمهور العلماء البلوغ لقبول خبر الواحد كون المخبر بالغاً، وقد وضعوا للبلوغ علامات بها يحصل البلوغ، وهذه العلامات يحكم فيها بالبلوغ علي الصبي أو الجارية، وهناك أمران تختصان بالأنثي يحكم عليها بالبلوغ بحصول واحدة منها.

- أما الأمور التي يشترك فيها الذكر والأنثي فهي: خروج المني من القبل لقوله تعالي: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم) الآية (٥٩) من سورة النور، كما يحكم في البلوغ بالسن.
- وقد قيل: إنه خمس عشرة سنة، وقيل: ثمان عشرة سنة ويحكم بالبلوغ كذلك بالانبات وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، وبه قال مالك والشافعي وتختص الأنثي بالحيض، والحمل، فبحدوث واحدة منها يحكم لها بالبلوغ والله أعلم. المغني (٤/ ٥١٠)، الروض المربع (٢٢٩/٢) ومغني المحتاج (١٦٧/٢).

فإنه قادر عليه متمكن منه، ولا لما قيل من انه لا يقبل إقراره علي نفسه، فلا يقبل قوله علي غيره بطريق الأولي لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور عليه، فإنه لا يقبل إقراره علي نفسه وروايته مقبولة بالاجماع، بل لأنا أجمعنا علي عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه، مع أنه يخاف الله تعالي، لكونه مكلفاً فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالي لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق، فكان أولي بالرد"(١).

بينما ذهب البعض من الأصوليين إلي القول بقبول روايته قياساً علي قبول قوله في إخباره أنه متطهر حتي يصح الاقتداء به في الصلاة.

وقد أجيب عن هذا:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الاقتداء به والصلاة، ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ولا تقبل روايته وإن ظن صدقه(٢).

وفي هذا المعني قال الإمام فخر الدين الرازي: "وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف، فلا يحترز عن الكذب.

فإن قلت: أليس يقبل قوله في إخباره عن كونه متطهراً حتي يجوز الاقتداء به في الصلاة؟

قلت: ذلك لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة علي صحة صلاة الإمام"(٣).

الحكم فيما إذا كان المخبر صبياً عند التحمل بالغاً عند الرواية:

الذي عليه أكثر العلماء هو قبول روايته؛ لاكتمال الشروط فيه حال

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/٢٦٠).

(٢) انظر المرجع السابق، والبرهان (١/٦١٢).

(٣) المحصول (٢/١/٥٦٥).

الرواية، فقد أجمع الصحابة علي قبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، النعمان ابن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً، ولم يفرقوا بين ما تحملوه حال الصغر وبعد البلوغ، كما أن أهل السلف الصالح والخلف قد أجمعوا علي إحضار الصحابة مجالس الرواية.

هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن إقدام من كان حاله هكذا علي الرواية عند الكبر يدل علي ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر، وإذا كانت الشهادة التي تحملها حال صغره تقبل منه بعد البلوغ فمن باب أولي تقبل منه الرواية[1] والله أعلم.

الشرط الثالث: من الشروط التى يجب توافرها فى الراوى أو المخبر كونه ضابطاً لما تحمله من خبر.

فعدم الضبط يجعله متخبطاً فيما يرويه فيخلط بين الأمور مما يصعب تمييز الأشياء بعضها عن بعض.

والضبط عبارة عن اتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي، غير مغفل، حافظاً لروايته، إن روي من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روي من الكتاب، عالماً بمعني ما يرويه وبما يحيل المعني عن المراد إن روي بالمعني.

فالضابط: هو الذي يقل خطؤه، وغير الضابط هو الذي يكثر خطؤه ووهمه لضعف في ذاكرته يؤثر علي تحمله وأدائه، أو لتقصير في اجتهاده[2].

---

(١) انظر الإحكام (١/ ٢٦٠)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٦).

(١) أنظر تدريب الراوي (١/٣٠٤)، ومقدمة ابن الصلاح (١٣٥) وتيسير التحرير (٣/٤٤)، والإحكام للآمدي (١/٢٦٢) وشرح الكوكب المنير (٢/٤١٤).

- هذا: والضبط في اللغة: هو حفظ الشئ بالحزم، ولزوم الشئ وحبسه وفي الاصطلاح: قيل: هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذكراته علي إساءة الظن بنفسه إلي حين أدائه هكذا عرفه البزدوي في أصول فخر الإسلام بهامش كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٩٦).

وقيل: هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلي حين آدائه إلي غيره . =

وبناء على هذا: فإن الأمن من الخطأ فى الرواية يتحقق بأمرين:

الأول: الحفظ والضبط، فكثرة السهو من الراوي تورث عدم الثقة فيما تحمله وفيما يرويه مما يبرر عدم قبول روايته.

الثاني: عدم التساهل في الرواية، حيث إن التساهل في الرواية يجعل الراوي غير واثق فيما يرويه، فلا تقبل روايته.

ولكن إذا كان الراوي متساهلا في آحاديث الناس، ولكنه غير متساهل في حديث رسول الله ﷺ، وإنما هو متحرز فيها.

فقد قيل: تقبل روايته؛ لحصول ظن صدقه وقيل: يرد مطلقاً، وقد نقل نص الإمام أحمد عليه وأنه قد أنكر علي من قبل روايته إنكاراً شديداً.

قال المجد بن تيمية:

"إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويكذب فيها ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ لم تقبل روايته"(1).

وقال ابن قدامة: "فمن لم يكن حاله السماع ممن يضبط ليؤدي في الآخرة علي الوجه لم تحصل الثقة بقوله(2).

= والضبط نوعان: ضبط المتن (وهوحفظ الحديث بنصه من غير تحريف وتصحيف، عارفاً بمعناه اللغوي)، ضبط معناه الشرعي، أي فهم فقه الحديث وما يتضمنه من أحكام شرعية، وهذا هو الضبط الكامل، وقد استبعد الكثير من العلماء الضبط بنوعه الثاني من اشتراط قبول الرواية، أما علماء الحديث فيرون أن الضبط علي قسمين: ضبط الصدور أي أن يثبت ما سمعه الراوي في صدره بحيث يتمكن من آدائه كيفما شاء، والثاني: ضبط الكتاب، أي صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه إلي أن يؤدي منه، بناء علي هذا فإن أحوال الرواة بالنسبة للضبط كالآتي:

1- أن يغلب حفظه علي خطئه وسهوه، هذا مقبول الرواية إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.

2- أن يغلب خطؤه علي حفظه، وهذا مردود الرواية، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.

3- أن يستوي فيه الحفظ مع الخطأ، هذا محل خلاف قيل: إنه مقبول الرواية لرجحان القبول، لصدقه وعقله ودينه، وقيل: لا يقبل خبره، لأنه لا يؤمن أن يكون قد روي الخبر حال غفلته.

والأحوط في مثل هذه الأحوال هو عدم قبول روايته انظر الإحكام للآمدي (1/263)، ارشاد الفحول (54)، شرح اللمع (2/633)، وبحوث في السنة (255).

(1) المسودة (240)، روضة الناظر محقق (1/287).

(2) روضة الناظر (1/398).

الشرط الرابع: العدالة

مما يورث الثقة في خبر الواحد وقبوله والعمل به رواية العدل للخبر، فالعدالة شرط هام من الشروط التي أوجبها العلماء في الراوي لحصول الثقة فيما يرويه ويحدث به، ومن هنا قلنا: إن العلماء لم يأخذوا بخبر الواحد مطلقاً وإنما ضبطوه ضبطاً يغلق الباب أمام أعداء السنة وصنّاع الهجوم عليها.

والعدالة في اللغة: هي مصدر عُدل (بالضم) يقال: فلان عُدل، وعدالة، وعُدولة فهو عدل، والعدل يطلق علي الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهما عدل، وهم عدل، وتجوز المطابقة، فيقال: هو عدل، وهما عدلان، وهم عدول، والعدل ضد الجور، فهو مصدر عدل في الأمر فهو عادل.

وهي في اللغة تطلق علي: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان فهي التوسط والاستقامة، قال تعالي: (**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**) أي عدلا، فالوسط والعدل بمعني واحد(١).

أما في الاصطلاح: فقد ورد في معني العدالة عبارات كثيرة منها قول الإمام فخر الدين الرازي:

"هي هيئة راسخة في النفس تحمل علي ملازمة التقوي والمروءة جميعاً، حتي تحصل ثقة النفس بصدقه.

ويعتبر منها: الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق والبول في الشارع، وصحبة الأرازل، والإفراط في المزاح.

---

(١) انظر لسان العرب(٩/٨٤) وما بعدها، والإحكام للآمدي (١/٢٦٣) وما بعدها، وتشنيف المسامع (٢/٩٩٢)، ومنتهي الوصول والأمل لابن الحاجب (٥٦).

والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جرأته علي الكذب ترد به الرواية وما لا فلا" هذا هو ما قاله الإمام العزالي في تعريف العدالة وأختاره الآمدي وابن الحاجب(١).

فقد أخذ في التعريف قيد: التقوي والمروءة، وهما قيدان بهما يتحقق الصلاح في الأمور والصدق في القول.

فالتقوي كما قال الحافظ ابن حجر: "هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق أو بدعة.

لذا قال ابن السبكي: العدالة: ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرزائل المباحة كالبول في الطريق(٢).

ومما ورد فى معنى العدالة أيضاً قول القرافى:

"هي اجتناب الكبائر وبعض الصغائر، والاصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة"(٣).

وهذا يختلف عما قبله حيث إن المعني الأول للعدالة يجعلها ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وليس مجرد اجتناب الكبائر كما ذكر القرافي، فالملكة أقوي من مجرد الاجتناب والذنوب لكونها راسخة في النفس فمتي حصلت الملكة فإنه لم يحصل ما يخل العدالة، فقوة الإيمان بالله وقوة العقيدة والخوف من الله تبارك وتعالي يربي في النفس حب الطاعة والبعد عن المعصية، والتفكير فيها فتكون الملكة الراسخة في النفس فيحكم علي صاحبها بالعدالة والصدق في القول والعمل.

---

(٢) انظر المحصول (٢/١/٥٧١) والإحكام (١/٢٦٤)، ومنتهي الوصول والأمل (٥٦)، والمستصفي (١/١٥٧).

(٢) انظر تشنيف المسامع (٢/٩٩٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٦١).

ولهذا يقول ابن النجار: "هي صفة أي كيفية نفسانية، وتسمي قبل رسوخها حالا، (راسخة في النفس) أي نفس المتصف بها (تحمله) علي ملازمة التقوي والمروءة وتحمله أيضاً علي ترك الكبائر"[1].

وبناء علي هذا فإن تقوي الله والحرص علي التكاليف الشرعية والطاعات تربي الملكة في النفس التي تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار علي الصغائر وفعل صغائر الأمور، والبعد عما يخل بالمروءة كل هذا أساسسه التقوي والخوف من الجليل والعمل بالتنزيل فتكون العدالة أي الحكم علي صاحبها بالتوسط والاستقامة والاعتدال في الأموركلها. وعلي هذا فإنه لا يقبل في الخبر رواية الفاسق أي العالم لما أقدم عليه من فسق اتفاقاً بين العلماء، كمن يقدم علي شرب الخمر وهو يعلم بحرمتها ومن يقدم علي فعل المعاصي والذنوب مرتكباً لها عالماً بحرمتها فهذا يعد فاسقاً وإذا كان لا يخاف الله فيما يقدم عليه من معصية فإنه لا يخاف الله فيما يقدم عليه من كذب لهذا منعوا قبول روايته اتفاقاً.

والعدالة عند الأحناف تنقسم إلي قسمين:

الأول: العدالة الظاهرة

وتثبت لكل من يتصف بظاهر الإسلام والسلامة عن الفسق الظاهر مع الاعتدال في العقل، فالسلامة من الفسق الظاهر واعتدال العقل يحملانه علي الاستقامة ويزجرانه عن المعاصي والخروج عن حد الشريعة، إلا أن هذه العدالة لا تكفي لرواية الخبر، فلابد أن ينضم إليها العدالة الباطنة، إذا العدالة الباطنة هي الحائل والزاجر عن ارتكاب المعاصي والذنوب وهي الضابط للنفس عن الوقوع في الهوي وحجزها عن السوء التي هي أماره به.

---

(1) شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٤) وأصول السرخسي (١/٣٥٠).

القسم الثاني: العدالة الباطنة وهي العدالة الكاملة، وهي تحصل - كما سبق - بالبعد عن المعاصي والإنزجار عن الذنوب والآثام وملازمة التقوي والصلاح وفعل الطاعات[1].

طرق معرفة العدالة:

الطريق الأول: الاستفاضة وهي الشهرة بين الناس بالصدق والاستقامة وقوة الفهم وصفاء السريرة.

فإذا عرف بين الناس بهذه الصفات فإنه لا حاجة إلي السؤال عن عدالة الراوي، وقد اشتهر الكثير من الأئمة بين الناس بالعدالة والتقوي والورع أمثال: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، والليث ابن سعد، ويحيي بن معين وغيرهم الكثير من الدعاة والرواة المخلصين والأئمة العادلين، فكانت شهرتهم قائمة مقام السؤال عنهم، فقد سئل الإمام أحمد عن اسحاق بن راهوية فقال: "مثل اسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين" وقال الحافظ الذهبي: "وعظمتهم في النفوس، مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فاذكره علي الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس"[2].

الطريق الثاني: الاختبار وهو عبارة عن تَبَيُّن أمر الرواي وتتبع أحواله حتي يمكن معرفة عدالته ويحصل: بمخالطة الراوي وتتبع أحواله، ومعرفة ما يكشف عدالته من أمور خفية أو ظاهرية، بصحبة أو معاشرة أو معاملة أو غير هذا بما يحصل منه عدم وجود ما يقدح في عدالة الراوي أو يخل بمروءته[3].

---

(١) أصول السرخسي (٣٥١/١)، وكشف الأسرار (٣٩٩/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/١).

(٣) البحر المحيط (٢٨٥/٤)، المحصول (٥٨٤/١/٢)، ارشاد الفحول (٦٦).

الطريق الثالث: التزكية: وهي عبارة عن بيان عدالة الراوي صراحة أو ضمناً.

لذا فإن التزكية إما أن تكون صريحة، وإما أن تكون ضمنية.

أولاً: التزكية الصريحة وهي عبارة عن التصريح بعدالة الراوي والتنصيص عليها صراحة، كأن يقول المزكي عن الراوي: هو عدل رضا، وهذا يعد تعديلا له.

أو يقول: هو عدل لكونه نقياً وربما صادقاً، فهذا تصريح بذكر سبب التعديل، فهذا تعديل متفق عليه[1].

وذكر سبب الجرح والتعديل من الأمور التي اختلف فيها العلماء فذهب البعض إلي القول: بأنه لابد من ذكر سبب الجرح والتعديل، لأن مطلق التعديل لا يكون محصلاً للثقة بالعدالة، حيث جرت العادة بتسارع الناس إلي ذلك بناء علي الظاهر.

وأما الجرح فإن الناس مختلفون فيما يجرح به، فقد يعتقد البعض أن أمراً ما يعد خارجاً وقد لا يعتقده البعض الآخر.

وذهب البعض إلي أنه لا حاجة لذكر سبب الجرح والتعديل اكتفاء ببصيرة المزكي والجارح هو اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني واختاره الآمدي.

وذهب البعض إلي القول: بأنه لابد من ذكر سبب الجرح، وهو ما قال به الشافعي – رحمه الله – لاختلاف الناس فيما يجرح به، بخلاف العدالة.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٧١).

وذهب البعض الآخر إلي القول بذكر سبب التعديل دون الجرح(1).

وهل يشترط التعدد في المزكي

اختلف العلماء في هذا:

فذهب البعض إلي القول باشتراط التعدد مطلقاً سواء كانت التزكية للراوي أو الشاهد.

وذهب البعض إلي أنه لا يشترط التعدد مطلقاً وهذا هو ما ذهب إليه القاضي الباقلاني.

وذهب البعض إلي القول: باشتراط التعدد في الشهادة دون الرواية، وهذا هو ما اختاره الإمام الرازي وأتباعه(2).

قال الإمام فخر الدين الرازي: "شرط بعض المحدثين العد في المزكي والجارح في الرواية الشهادة وقال القاضي أبو بكر: لا يشترط العدد في تزكية الراوي وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي.

وقال قوم يشترط في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر: لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد علي نفس الرواية، وشرط الشئ لا يزيد علي أصله"(3).

ويعرف الجرح بتصريح الجارح بتجريح الراوي ويذكر سبب الجرح، وإذا لم يذكر سبب الجرح فهو جرح كذلك.

وبناء علي هذا فإنه إذا تعارض الجرح والتعديل، فإن الأمر لا يخلوا إما

---

(1) الإحكام (1/271)، وأصول الفقه للشيخ زهير (3/152).

(2) انظر منتهي الوصول والأمل (57)، والإحكام (1/270).

(3) المحصول (2/1/585 - 586).

أن يذكر الجارح سبب الجرح أو لم يعينه.

فإن لم يعينه فقول الجارح يكون مقدماً لاطلاعه علي ما لم يعرفه العدل.

وإن عين السبب فلا يخلوا إما أن يتعرض المعدل لنفي ذلك أو يتعرض لنفيه، فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدماً، وإن كان تعرض لنفيه فها هنا يتعارضان ويصح ترجيح أحدهما علي الآخر بكثرة العدد، وشدة الورع، والحفظ، وزيادة البصيرة وغير هذا مما ترجح به إحدي الروايتين، هكذا قال الآمدي(١).

وقد قيل في تعارض الجرح والتعديل: بتقديم الجرح علي التعديل مطلقاً ولو كان المعدلون أكثر.

وذهب البعض إلي أنه إذا كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل.

وذهب البعض الآخر إلي العمل بما ترجح من جرح أو تعديل.

وأري: أنه إذا خلا الجارح عن التعصب والتحامل علي المجروح والتعنت في جرحه، ولم يكن الجارح نفسه مجروحاً في نفسه، وذكر الجارح سبب الجرح مفسراً فإنه يقدم الجرح علي التعديل إلا إذا كان المجروح ممن ثبتت عدالته واشتهرت بين الناس، بحيث اشتهر الإمام بين الناس بإمامته وتقواه وورعه.

وهنا قال الإمام أحمد: "كل رجل تثبت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتي يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه(٢).

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٢/١).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٣/٧).

ثانياً: التزكية الضمنية

وتكون بأمرين: حكم الحاكم بمقتضي شهادة الراوي.

ورواية الثقة عن راو سماه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل وقد اختلف العلماء فيما إذا كان هذا يعد تعديلاً أم لا؟

فذهب البعض إلي أنه لا يعد تعديلا، وذهب البعض الآخر إلي أنه يعد تعديلاً مطلقاً؛ لأنه لو لم يكن عدلا لما روي عنه(١).

ثانياً: الشروط التى قال بها البعض فى الراوى أو المخبر:

١- اشترط الجبائي التعدد، فذهب إلي أن رواية العدل الواحد غير مقبولة إلا إذا عضّده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً بينما ذهب الجمهور إلي عدم اشتراط العدد، فيقبل عندهم خبر الواحد ويعمل به ولو رواه واحد".

قال ابو الحسين البصري: "ذهب جل القائلين بأخبار الآحاد إلي قبول الخبر وإن رواه واحد، وقال أبو علي: إذا روي العدلان خبراً واحداً وجب العمل به، وإن رواه احداً فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكن منتشراً، وحكي عنه قاض القضاة في الشرح "أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه، ولم تقبل شهادة القابلة الواحدة"(٢).

وقد رد الجمهور على هذا:

بأن هذا مردود بإجماع الصحابة علي قبول العمل بخبر الواحد وإن كان الراوي واحداً، فقد قبل خبر عن الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من

---

(١) انظر المحصول (٢/١/٥٨٩).

(٢) المعتمد (٢/١٣٨).

المحبوس وغير هذا الكثير من الوقائع[1].

٢- اشترط البعض كون الراوي فقيها: وقد رد العلماء هذا بأن خبر الواحد العدل يفيد ظن صدق المخبر والعمل بالظن واجب.

كما أن الله تبارك وتعالي قال: **(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا)**[2].

فقد أوجب الله تبارك وتعالي التبيُّن في خبر الواحد الفاسق ويلزم منه عدم وجوب التبين في خبر الفاسق وقبوله سواء كان عالماً أو جاهلاً، فلا وجه لاشتراط العلم أو الفقه.

٣- ذهب البعض إلي اشتراط البصر في الراوي.

بينما ذهب الجمهور إلي عدم اشتراط البصر في الراوي؛ لأن الضرير الضابط لما يرويه لا وجه لرد روايته، وقد كان الصحابة يروون عن - عائشة - رضي الله عنها وهي من وراء حجاب.

فالعمي لا يعد قادحاً في العدالة أو الضبط والحفظ.

٤- اشترط البعض عدم التساهل.

فيرد خبر التساهل مطلقاً في الحديث وغيره؛ حيث إن التساهل في غير الحديث يجر إلي التساهل في الحديث.

إلا أن ما عليه معظم العلماء هو رد خبر المتساهل في حديث رسول الله ﷺ أما غير المتساهل في الحديث ولكنه يتساهل في غيره فإنه لا يرد خبره؛ ما دام قد عُرِّف منه الاحتياط مع أحاديث رسول الله ﷺ[3].

---

(١) المحصول (٢/١/٦٠٠).

(٢) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٣) المحصول (٢/١/٦١٠) وأصول السرخسي (١/٣٥٤).

٥- اختلف العلماء فيما إذا كان التدليس جرحاً للمدلس أو لا.

ولبيان وجهة نظر العلماء في هذا لابد من بيان كل نوع من التدليس.

النوع الأول: التدليس في الاسناد:

وهو عبارة أن يروي المخبر عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موضحاً أنه لقيه وسمعه منه[1].

كان يقول: قال فلان أو عن فلان أو أن فلانا فعل كذا وكذا، وهذا النوع من التدليس مكروه جداً، قال ابن الصلاح: هذا القسم مكروه جداً، ذمه العلماء، وكان شعبة أشدهم ذماً له... وقال مرة: التدليس أخو الكذب، ولأن أذني أحب إلي من أن أدلس، وهذا منه: إفراط محمول علي المبالغة في الزجر عنه"[2].

وكون هذا النوع جرحاً للمدلس أم لا اختلف فيه العلماء علي أقوال:

الأول: أن التدليس جرح للمدلس مطلقاً فلا تقبل روايته بحال بيّن السماع أو لم يبين، لما في هذا من التهمة والغش[3].

القول الثاني: أن خبر المدلس مقبول؛ لأن التدليس لا ينقض العدالة، وهو ليس بمثابة الكذب.

القول الثالث: أن المدلس إذا كان لا يروي إلا عن ثقة استغني عن توثيقه ولم يسأل عن تدليسه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٩٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٩٥).

(٣) الرسالة (٣٧٩).

القول الرابع: من كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها، وإلا فلا.

القول الخامس: ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فإنه يكون مردوداً، وما رواه بلفظ مبين الاتصال، نحو سمعت، وحدثنا، وأخبرنا فإنه يكون مقبولا، لأن التدليس عبارة عن تحسين لظاهر الاسناد، وضرب من الابهام بلفظ محتمل وليس كذباً، وهذا هو ما ذهب إليه معظم العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

قال الإمام الشافعي: "من عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتي يقول فيه: حدثني أو سمعت"[1].

وبناء علي هذا ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من روايات من هذا القبيل فهو محمول علي ثبوت السماع عندهم من جهة أخري، وهكذا قال معظم العلماء وأهل الحديث[2].

النوع الثاني: هو تدليس الشيوخ.

وهو عبارة عن أن يروي الخبر عن شيخ حديثاً سمعه فيه فيسميه أو ينسبه أو يكتبه بما لا يعرف به، أو بصفة بما يعرقف به ولكنه لا يشتهر به.

ولهذا النوع من التدليس صور، منها: ما تقدم نحو قول أبي بكر ابن

---

(١) الرسالة (٢٧٩).

(٢) انظر: التقريب بشرح التدريب (١/ ٢٣٠)، وتدريب الراوي (١/٢٢٩) ومقدمة ابن الصلاح (٩٨) وانظر شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٦).

مجاهد المقرئ الإمام[1].. "حدثنا عبد بن أبي أوفي، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني، وقوله - أيضاً -: حدثنا محمد بن أسد، ويريد به النقاش المفسر[2] نسبة إلي جده.

الصورة الثانية: أن يسمي الراوي شيخه باسم شيخ آخر لا يمكن أن يكون قد روي عنه الحديث، كما يقول تلامذة الحافظ الذهبي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ تشبيهاً بقول البيهقي فيما يرويه عن شيخه أبوعبد الله الحاكم وهذا لا يضر لظهور المقصود منه.

الصورة الثالثة: أن يأتي في الحديث بلفظ يوهم أمراً لا قدح في إيهامه، وذلك كقوله: حدثنا وراء النهر، موهما أنه نهر جيحون وهو نهر عيسي ببغداد أو الحيرة أو نحوها فهذا، لا يقدح في الرواية لأنه من باب الغرابة أو الإتيان بشئ غريب، وهو وإن كان فيه إبهام إلا أنه صدق في نفسه.

وهذا النوع بصوره يعد مكروها لما فيه من توعير الطريق علي السامع في معرفة الشيوخ.

قال الفتوحي: "القسم الثاني: غير المضر، مكروهاً مطلقاً، وله صور" وبعد أن ذكر الصور قال: "إذا تقرر ذلك فأكثر العلماء علي أن ذلك كله

---

(١) المحصول (٢/١/٥٦٥).

(٢) انظر الإحكام (١/٢٦٠)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٦).

(١) هو أحمد بن موسي بن العباس بن مجاهد، المقرئ، الإمام الحافظ أبو بكر التميمي، شيخ القراء في وقته، وكان ذا علم واسع، وصدق وفهم وعبادة وتقوي، وكان بصيراً بالقراءات والفقه، تفقه علي المذهب الشافعي، وصنف القراءات السبع، توفي سنة (٣٢٤) هـ. طبقات الشافعية الكبري (٣/٥٧) وانظر هامش الكوكب المنير (٢/٤٤٥).

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، المقرئ، المفسر، المعروف بالنقاش، أبو بكر الموصلي، البغدادي،، كان إماماً في القراءات والتفسير توفي سنة (٣٥١)هـ انظر هامش شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٥) وطبقات المفسرين (٢/١٣٢).

مكروه"(1).

وقال السيوطي: "وجزم ابن الصباغ في العدة: بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو(2).

وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا".

وأري: أن التدليس لا يعد كذباً إلا إذا كانت حقيقة الشيخ لا ينبغي إخفاؤها، كما لو كانت حقيقة الشيخ هي الضعف في الحفظ مثلاً وحتي لا ينكشف أمره ويهد من الضعفاء دلس الراوي، فإنه يكون قد أخفي حقيقة هامة، ويكون ما فعله من قبيل الغش الخداع فترد روايته.

أما إن كان الدافع علي التدليس إخفاء حقيقة لا تؤثر ولا تؤدي إلي النيل من الرواية كما لو كان الضعف يرجع إلي النسب أو غير هذا من الأمور التي لا تقدح في الرواية فإن هذا لا يضر(3).

النوع الثالث: من التدليس وهو تدليس المتن، وهذا النوع حذر منه العلماء، فقال الإمام تاج الدين السبكي: "أن مدلس المتون مجروح"(4).

وقال الفتوحي في تعريف التدليس اصطلاحاً: "وأما في الإصطلاح فقسمان: قسم مضر يمنع القبول، وقسم لا يضر.

---

(1) شرح الكوكب المنير (2/444 - 449).
(2) تدريب الراوي (1/230).
(3) روضة الناظر محقق (2/414) وما بعدها، الإحكام (1/928) وما بعدها تشنيف المسامع (2/1039) وما بعدها شرح الكوكب المنير (2/441) وما بعدها.
(4) تشنيف المسامع (2/1040).

فالمضر: هو تدليس المتن[1].

وتدليس المتن: عبارة عن أن يأتي الراوي بزيادة في كلام رسول الله ﷺ، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ﷺ.

وهذه الزيادة: إما أن تكون في أول الكلام، أوفي وسطه، أو في أخره.

وهذا النوع من التدليس يعرف عند المحدثين بالمدرج[2].

ومثال الزيادة في أول الكلام، ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – "أسبغوا الوضوء، ويل للاعقاب من النار"[3]، فإن أسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة.

ومثال الزيادة في الوسط: ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان – رضي الله عنهما – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس ذكره أو أنثيه، أو رفيفيه فليتوضا[4]، قال: فذكر الأنثيين والرافع مدرج، إنما هو من قول عروة الراوي عن بسرة[5].

ومثال المدرج آخراً أو الزيادة في آخر الكلام: ما رواه بن مسعود – رضي الله عنه – في التشهد، حيث قال: "علمني رسول الله ﷺ وكفي بين

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٤٠).

(٢) المدرج (بكسر الراء) اسم فاعل والإدراج في اللغة: جعل شئ في طي شئ آخر. وعند المحدثين: عبارة عن أن الراوي قد أدرج كلامه مع كلام النبي صلي الله عليه وسلم ولم يميز بينهما، فظن أن جميعه لفظ النبي صلي الله عليه سولم، وهو عكس رواية بعض الحديث، تشنيف المسامع (٢/١٠٤١).

(٣) الحديث رواه البخاري – كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح علي قدميه (١/٢٦٥)، وأخرجه مسلم انظر مسلم بشرح النووي (٣/١٣١).

(٤) سنن الدارقطني (١/١٤٨) وقال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن ووهم في ذكر الأنثيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلي الله عليه وسلم، المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام انظر كذلك شرح الكوكب المنير (٢/١٤٤).

(٥) هي الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية، الأسدية، خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان. انظر ترجمتها في الاصابة (٤/٢٥٢)، وهامش شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٣).

كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلي عبادالله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

قال ابن مسعود في آخره: "فإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" وهو من كلامه لا من الحديث المرفوع[1].

وقد قال الفتوحي في حكم هذا النوع من التدليس: "ومرجع ذلك إلي المحدثين، ويعرف ذلك بأن يترد من طرق أخري التصريح بأن ذلك من كلام الراوي، وهو طريق ظني قد يقوي وقد يضعف وعلي كل حال حيث فعل ذلك المحدث عمداً، بأن قصد إدراج كلامه في حديث النبي ﷺ من غير تبيين، بل دلس ذلك، كان فعله حراماً ويصير مجروحاً، مردود الحديث[2].

وأري: أن لا يحكم علي هذا النوع بالرد مطلقاً؛ لأنه قد تكون الزيادة من الراوي لبيان معني أو تكون الزيادة من الراوي دون تعمد إحداث زيادة في متن ورد عن رسول الله ﷺ؛ لهذا فإن الراوي إن لم يكن متعمداً أو أراد إحداث الزيادة لبيان مجمل أو إيضاح معني وقد نبه الراوي علي ذلك فإن هذا لا يعد جرحاً ولا يحكم علي الخبر بالرد.

أما إذا قصد الراوي إحداث زيادة في المتن دون التنبيه عليه، أو لم يكن للزيادة فائدة أو معني وتعمد الراوي إدخالها علي متن الحديث، فإن هذا يعد كذباً وغشاً ويحكم علي الرواية بالرد[3].

---

(١) قال الترمذي: "حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. انظر سنن الترمذي (٨١/٢)، ونصب الراية (٤١٩/١) وقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم انظره بشرح النووي (١١٨/٤).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٢).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣١٠/٤)، شرح الكوكب المنير المرجع السابق، تشنيف المسامع (١٠٤٠/٢).

المبحث الثاني

الشـروط التى ترجــع إلى المخبَــر عنـه أو مدلــول الخبــر

هناك شـروط رأي العلماء توافـرها في الخبر حـتي يكون مقـبولا وهذه الشروط ترجع إلي المخبر عنه أو مدلول الخبر، وأهم هذه الشروط الآتي:

١- عدم مخالفة الخبر لمقتضي العقل، بمعني أنه يجب أن يكون مدلول الخبر أو مقتضاه يقبله العقل أومما يمكن تأويله تأويلا يقبله العقل.

٢- عدم مخالفة الخبر لمقتضي الكتاب والسنة المتواترة، والاجماع، بمعني: عدم معارضة مدلول الخبر لدليل قطعي.

٣- عدم مخالفة الخبر لما يجب علي الكافة علمه ومعرفته.

٤- عدم تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكثير.

٥- أن لا يكون المخبر قد تفرد برواية تخالف فعل النبي ﷺ.

وسوف نتعرض لبيان هذه الشروط كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

عدم مخالفة الخبر لمقتضي العقل

ينبغي أن يكون مقتضي الخبر أمر يقبله العقل، فإن كان مقتضي الخبر أمر لا يقبله العقل فإنه لابد من تأويله تأويلا سائغاً، أي تأيلا لا يخرج عن مضمون الخبر، أما التأويل الذي فيه شطط وخروج عن المضمون فهو تعسف.

لذا فإن الخبر إذا جاء مقتضاه خارجاً عما يقبله العقل فننظر: إن أمكن تأويله تأويلا مستساغاً، أي تأويلا لا تعسف فيه كان مقبولا.

ومثاله: قول النبي ﷺ: "لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر[1]"، فقد أول هذا علي أن الله هو المدبر للأمور كلها، أو أول علي حذف مضاف، أي أن الله تعالي هو صاحب الدهر، أو علي تقدير أن الله هو مقلب الدهر.

فإن هذا التأويل أمر يستسيغه العقل ويقبله، وبهذا صار الخبر مقبولا ويعمل به في اختيار الألفاظ وتعلم الأدب في اللفظ.

أما إذا كان الخبر مقتضاه متعارضاً مع العقل ولا يمكن تأويله تأيلا سائغاً إلا بتعسف وخروج عن المضمون، فإنه لا يجوز قبول الخبر ولا يجوز تأويله ويحكم علي الخبر بالكذب، ومن أمثلة هذا النوع:

أ- ما ورد: "إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت عند المقام ركعتين"[2].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب بشرح النووي (٣/١٥)، وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، فتح الباري (١٠/٥٦٥).

(٢) قال السيوطي: رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقد قال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث: هذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

، "إن الله خلق الفرس فأجراها فعرفت فخلق نفسه منها"[1].

وغير هذا الكثير من الأخبار التي يشتم منها رائحة الخروج عن مقتضي العقل والفكر السليم، والإسلام دين يحترم العقل، والفكر والنظر، ولا يمكن أن يأتي بأشياء تتصادم مع الفكر والعقل، لذا فإن ما يكون من مثل هذا النوع من الأخبار فإنه يحكم عليه بالرد وعدم القبول، وجزي الله رجال السنة خير الجزاء، حيث درسوا الأخبار وفندوها وبينوا الجيد من الدخيل ونبهوا عليه حتي أصبحت الأخبار مضبوطة ضبطاً لا يستطيع أن ينفذ إليها أي فكر باطل أو أية رواية مدسوسة[2].

وبناء علي هذا فإنه يحكم برد الأخبا التي تخالف المنطق السليم، وكذا الأخبار التي تخالف الحس والمشاهدة وكل ما هو تابع من هوي باطل وحماقات رديئة وكل ما يخالف مبادئ القيم والأخلاق النبيلة.

---

(١) قال السيوطي: "هذا لا يصنعه مسلم، بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغاً في دينه، تدريب الراوي (١/٢٧٨).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع (٩٨) وما بعدها.

المطلب الثانى

يشترط فى مدلول الخبر عدم مخالفته لدليل قطعى

لا يقبل التأويل من كتاب الله، أو سنة أو إجماع

فإذا جاء مدلول الخبر معارضاً لما أثبته دليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع فإن أمكن تأويل الخبر بما يزيل التعارض أولناه وإلا فإنه يحكم علي الخبر بالرد وعدم القبول.

والمعارضة تكون علي وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر علي النحو الذي أثبته الآخر، كما إذا قال في أحدهما: ليصل فلان في الوقت الفلاني علي الوجه الفلاني، وينهي في الثاني عن ذلك الحد في ذلك الوقت.

ثانيهما: أن يثبت أحدهما ضد ما أثبته الآخر علي الحد الذي أثبته الآخر[1].

فلا ينبغي للخبر أن يأتي مخالفاً لما ثبت بدليل قطعي، لأن اقصي ما يفيده هذا الخبر هو الظن، ولا ينبغي معارضة الظني للقطعي، حيث إن الإجماع منعقد علي تقديم القاطع علي المظنون، وهنا يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "ومنها:- أي ومن الأمور التي يرد بها خبر الواحد - أن يكون مخالفاً لنص كتاب الله تعالي، أو لنص سنة متواترة علي وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال، فيعلم بذلك - أيضا - أنه كذب، وأنه لا أصل له، أو هو منسوخ، لأن ما يقتضيه كتاب الله عز وجل والسنة المتواترة معلوم من دين الله ضرورة فلا يجوز أن يرد الخبر بخلافه، وأيضاً لا يجوز تركه بالظاهر

---

(١) المحصول (٦١٣/١/٢)، والمسودة (٢٤١)، والبحر المحيط (٣٤٢/٤). وإرشاد الفحول (٥٥)، والمعتمد (٣٤٢/٢)، والمستصفي (١٤٢/١).س

لأن خبر الواحد ظاهر وما يقتضيه المتواتر ونص القرآن معلوم والمعلوم يقدم علي المظنون"[1].

وعلي كل فالجمع بين الدليلين أولي من إهمال أحدهما وإعمال الآخر، ولكن عند عدم الجمع وعدم معرفة كون الخبر منسوخا فإنه لا يمكن تقديم مدلول الخبر علي القطعي فيرد الخبر ويجب عدم العمل بمقتضاه.

ويتفرع على هذا الشرط مسائل:

الأولى: حكم مخالفة خبر الآحاد السنة المشهورة.

اتفق العلماء علي أن خبر الواحد إذا خالف قطعي من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ولم يمكن التأويل أو الجمع فإن العمل يكون بالقطعي ويرد الخبر، ولكن الأحناف يرون أن السنة المشهورة نوع مستقل، حيث إن السنة عندهم متواترة، ومشهورة، وآحاد.س

والسنة المشهورة أقوي من الآحاد، حيث إنها تفيد علم الطمأنينة، وهي درجة قريبة من اليقين، أما خبر الآحاد فإنه يفيد الظن ومن هنا فإن الأحناف يرون تقديم السنة المشهورة علي سنة الآحاد كذلك.

أما الجمهور فيعتبرون السنة المشهورة من الآحاد ومن ثم فلا فرق عندهم، ولا وجه لتقديم آحاد علي آحاد، للتعليل بالمشهور[2].

المسألة الثانية: حكم مخالفة خبر الآحاد عموم الكتاب أو ظاهره.

إذا كان هناك اتفاق بين العلماء برد خبر الآحاد إذا خالف القطعي من الكتاب والسنة المتواترة، فما هو الحكم لو أن خبر الواحد خالف عموم الكتاب أو ظاهره، هل يخصص به؟

---

(١) شرح اللمع (٢/٦٥٤).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٦٦).

هذا محل خلاف بين العلماء.

فالحنفية يرون رد خبر الواحد في هذه الحالة، لذا فإنهم لا يخصصون به العام.

وهنا يقول علاء الدين البخاري في كشف الأسرار[1].

"فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل خلاف، فعندنا لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله علي المجاز بخبر الواحد، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به... حتي إن العام من الكتاب مثل قوله تعالي: (ومن دخله كان آمناً)[2]. لا يخص بقوله عليه السلام: "الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم"[3].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (٩/٣).

(٢) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) ما ذكره ليس حديثا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وإنما هو قول عمرو بن سعيد، قاله بعد أن أخبره أبو شريح العدوي بما سمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم من خبر يدل علي حرمة القتال بمكة، فقد قال الحافظ في الفتح: "(٤/٤٥): "وقد وهم من عدّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً".

وقد أخرج مسلم حديث أبي شريح، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها، (١٢٧/٩ - ١٢٨) مسلم بشرح النووي.

هذا ومسألة القتل في الحرم مسألة خلافية.

فقد ذهب مالك والشافعي: إلي جواز إقامة الحد مطلقاً في الحرم.

وذهب أحمد وبعض أهل الحديث إلي أنه لا يحل لأحد أن يسفك دماً بالحرم، لا يقيم به أحدا، وأنه لابد من الانتظار حتي يخرج من لجأ إلي الحرم واختبأ فيه، أما ما ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص في الحرم، فقد نقل عن البعض القول بجواز إقامة الحد عليه، وذهب بعض العترة إلي أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد.

أما أبو حنيفة فذهب إلي أنه لا يجالس ولا يكلم ويوعظ حتي يخرج إلي الحل ويقام عليه الحد، وذهب أبو يوسف إلي أنه يخرج مضطراً.

أما البغاة: فقد قال الجمهور: إنه إن أمكن ردهم بغير قتال فعل، وإلا قوتلوا لأن قتالهم لردهم إلي صفوف المسلمين، هو حق من حقوق الله وحقوق الجماعة التي لا يجوز إضاعتها فهي أولي انظر نيل الأوطار (٥٣/٧) ومغني المحتاج (٤٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٣٨٢/٣).

ولا يترك ظاهر قوله تعالي: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[1]. بقوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة"[2].

وعند الشافعي وعامة الأصوليين: يجوز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، وعموماته لا توجب اليقين عندهم وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها عندهم.

هذا وإذا كنت أقول مع أئمتنا وعمالقة فن الأصول برد خبر الآحاد إذا خالف قطعي الكتاب والسنة المتواترة أو خالف الإجماع، إلا أنني أقول بجواز تخصيص العموم بخبر الآحاد.

هذا وأنبه إلي أن الأحناف يردون خبر الآحاد لمعارضته الكتاب أو السنة المتواترة، أو السنة المشهورة بأي وجه ويطلقون عليه: انقطاعاً معني.

ومثال الانقطاع معني لمخالفة الكتاب: "حديث فاطمة بنت قيس: أنها قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة"[3].

فهذا الخبر مخالف لقوله تعالي: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[4]، فيكون منقطعاً مردوداً، ومعارضته له في السكني ظاهر أما في

---

(١) الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٢) الحديث أخرجه النسائي عن طاوس، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٥/٢٢٢)، وأخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٨٤).
هذا وبالنسبة للطهارة في الطواف، فهي شرط لصحة الطواف عند الشافعية والمالكية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، عليه فإن الطواف بلا طهارة لا يصح، ومن أحدث آثناء الطواف عليه أن يخرج من طوافه ليتطهر ثم يعود ليكمل طوافه.
أما عند أبي حنيفة فالطهارة ليست شرطاً في الطواف، وذهب بعض الأحناف إلي أنها واجبة، وذهب آخرون إلي أنها سنة أنظر الهداية (١/٢٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٩)، ومغني المحتاج (١/٤٨٥)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٧٧) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقه لها (١٠/١٠٦) مسلم بشرح النووي.

(٤) سورة الطلاق الآية (٦).

النفقة فلقوله تعالي (من وجدكم) فهو محمول علي قراءة ابن مسعود: "وأنفقا عليهن من وجدكم"[1].

هذا وقد أجاب الجمهور على الأحناف:

بأن خبر فاطمة ليس فيه مخالفة للقرآن، لأنه يمكن الجمع حيث يمكن حمل حديث فاطمة علي التخصيص لبعض أفراد العام وكذلك فإن فاطمة – رضي الله عنها – قد نظرت إلي قوله تعالي: (**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**)[2] وفهمت أن المراد من الأمر هو الرجعة، حيث قالت حينما عورضت: "بيني وبينكم كتاب الله وذكرت الآية السابقة، وقد وافق فاطمة في ذلك الكثير من السلف.

المسألة الثالثة: حكم مخالفة خبر الواحد الدليل الظني.

إذا خالف خبر الواحد دليلاً ظنياً كالقياس الظني مثلا، فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس خصص به عملا بالدليلين وهو أولي.

---

(١) والمراد به غير الحامل بدليل عطف قوله تعالي: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن) علي قوله سبحانه وتعالي (أسكنوهن من حيث سكنتم) وأعيد ذكر الحامل لعدم سقوط نفقتها بطول مدة الحمل، فدل علي أن المبتونة تستحق النفقة وإن لم تكن حاملاً. انظر أصول السرخسي (٣٦٥/١). هذا وقد خالف الجمهور الأحناف فيما ذهبوا إليه، فالإمام مالك والإمام الشافعي: قد أوجبا لها السكني دن النفقة، وتمسكوا في هذا بقوله تعالي: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)، وقد أسقطوا النفقة بمفهوم قوله تعالي: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن) فمفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة أما الإمام أحمد فقد أسقط عن المطلقة المبتوتة الحائل (غير الحامل) النفقة والسكني، انظر: مغني المحتاج (٤٠١/٣)، والروض المربع (٣٦٠/٢)، ونيل الأوطار (٣٥٨/٦) والمغني (٥٢٨/٧).

(٢) الآية (١) من سورة الطلاق.

وإن لم يكن فقد اختلف العلماء.

فذهب الجمهور إلي القول بتقديم خبر الواحد علي القياس.

وذهب البعض إلي تقديم القياس علي خبر الواحد، وتوقف البعض الآخر.

وقد استدل الجمهور بالآتي:

١- أن الخطأ في خبر الواحد أقل من الخطأ في القياس، فكان العمل بخبر الواحد أولي ويقدم.

وكون الخطأ في القياس أكثر لكون المجتهد يبحث في أمور كثيرة قد لا يؤمن الخطأ فيها، فهو مكلف بالاجتهاد في: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللا، وكون العلة هي خصوص الوصف المعين، والبحث عن وجدها في الفرع، وانتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع وكلها أمور تحتاج إلي بحث واجتهاد مضبوطة ولا يكلف المجتهد، إلا بالبحث عن الخبر وروايته.

٢- كذلك قد صوّب النبي ﷺ معاذ بن جبل حين قدم العمل بالسنة مطلقاً علي القياس.

أما أصحاب الرأي الثاني فقد تمسكوا في تقديم القياس في كثير من الوقائع مما يدل علي أن العمل بالقياس أولي.

أما أصحاب القول بالتوقف فذهبوا إلي: أن الدليلين تساويا في الظنية ولا مرجع فكان التوقف أسلم[1].

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٥٤) وما بعدها.

المطلب الثالث

عدم مخالفة الخبر لما يجب على الكافة علمه ومعرفته

إذا ورد الخبر مخالفاً لما يجب علي العامة علمه ومعرفته، فإن هذا يكون دليلا علي بطلان الخبر ووضعه ولا يجوز العمل به ولا تجوز روايته؛ لأن روايته مع العلم بوضعه من قبيل الكذب علي الرسول ﷺ وهو منهي عنه شرعاً، قال ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

ولا داعي لذكر نماذج من الأخبار المدسوسة الباطلة كأخبار ادعي وجودها الشيعة وغيرهم من الفرق الباطلة[1].

المطلب الرابع

عدم تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكثير

فإذا انفرد الراوي أو المخبر بخبر بين جمع كثير جرت العادة أن ينقل هذا الجمع الكثير الخبر ولم ينقله إلا المخبر فقط، فهذا دليل علي أن الخبر مردود ويقطع بكذبه ويجب رده وتحرم روايته، مثل ما تفردت به الشيعة من رواية خبر الخلافة لعلي رضي الله عنه[2].

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣/٩٦٤)، تدريب الراوي (١/٢٧٤) وبحوث في السنة (٢/٢٨٥).

(٢) المعتمد (٢/٧٨)، البرهان (١/٣٨٠) البحر المحيط (٤/٢٥١).

الفرع الخامس

عدم تفرد المخبر برواية تخالف فعل النبي ﷺ

إذا تفرد الراوي بخبر يخالف فعل النبي ﷺ فإن العلماء لا يقولون برد هذا الخبر علي إطلاقه؛ لأنه قد يكون الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، ونهي عنه بالنسبة للأمة، فلجواز أن يكون الخبر غير متناول للنبي ﷺ كان يكون أمراً أو نهياً لغيره، وهنا لا يكون هناك تعارض بين الخبر والفعل، ومثاله: نهيه ﷺ عن الوصال في الصوم، أما إذا كان الخبر متناولا له ﷺ فإن أمكن التخصيص خصص أحدهما بالآخر وإن لم يكن أحدهما متواتراً لجأ المجتهد إلي الترجيح أ جمع بينهم إن أمكن، وإلا يكون الخبر مردوداً[1] والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط (٤/٣٤٤)، والعدة (٣/٩٦٦).

المبحث الثالث

الشـروط التى ترجـع إلى لفـظ الخبـر

وفيه مطالب.

الأول: مستند الراوى وكيفية روايته.

الثانى: انفراد الثقة بالزيادة.

الثالث: رواية الحديث بالمعنى

الرابع: انكار الراوى المروى عنه.

الخامس: حكم المرسل من الحديث.

المطلـــب الأول

مستنـــد الـــراوى وكيفيـــة روايتـــه

لبيان مستند الراوي وكيفية روايته للخبر علينا أن نبين أن الراوي إما أن يكون صحابياً، وإما أن يكون غير ذلك.

أولاً: كون الراوى صحابيا[1].

ذهب الأصوليون إلي أن ألفاظ الرواية من الصحابة تأتي علي سبع مراتب:

المرتبة الأولي: – وهي أقوي المراتب – أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو يقول: حدثني أو أخبرني، أو شافهني، أو ما في معناه كحضرت، أو شاهدت، أو رأيته يفعل كذا.

ونظراً لعدم الواسطة هنا فإن هذه المرتبة تكن أقوي المراتب، حيث إن

---

(١) لقد اتفق الجمهور علي عدالة الصحابة، وهذا هو المعول عليه حيث اثبتت الأدلة عدالتهم وتخييرهم علي من بعدهم، قال تعالي: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقال تعالي: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدولا، وهذا خطاب مع الصحابة في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال صلي الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهن اهتديتم اهتديتم"، والاهتداء لا يكون بغير العدل.

فالصحابة عدول بنص الحديث الشريف "الحديث أخرجه ابن عبد البر بألفاظ مختلفة، "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (٩١/٢) دار الطباعة المنيرية.

وقد اختلف في مسمي الصحابي:

فذهب الكثير من العلماء إلي إطلاق لفظ الصحابي علي كل من رأي النبي صلي الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روي عنه ولا طالت مدة صحبته.

وذهب آخرون: إلي أن هذا الاسم يطلق علي كل من طالت صحبته للنبي صلي الله عليه وسلم وأخذ عنه العلم.

والمختار:- كما قال الآمدي – أن الخلاف لفظي وإن كان لا محالة فالاطلاق الأول هو الأولي بالقبول، لأن الصحبة تعم القليل والكثير، فإنه لو حلف أن لا يصحب فلانا وصحبة ساعة فإنه يحنث، ومن هنا كان إطلاق لفظ الصحابي بالمعني الأول أولي الإحكام للآمدي (٢٧٤/١، ٢٧٥).

السماع أو التحدث وما في معناهما يدل علي السماع المباشر أو الرؤية المباشرة.

المرتبة الثانية: قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، فظاهر هذا النقل عن رسول الله ﷺ وليس نصاً صريحاً، لأنه يحتمل وجود واسطة، فقد يكون الصحابي سمعه من صحابي آخر وقال هذا اعتماداً علي ما نقل إليه، فاحتمال عدم السماع من الرسول ﷺ قائم[1].

المرتبة الثالثة: قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهي عن كذا، أو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا أو ينهي عن كذا، وهذه المرتبة أقل من سابقتها في الدرجة، فهي تشاركها في احتمال الواسطة وتزيد عليها أن الصحابي ربما سمع صيغة ليست أمراً أو نهياً واعتقدها كذلك.

والذي عليه الجمهور: أنها حجة؛ لأن الصحابي لا يترك الأمر أو النهي من غير تقييد إلا إذا كان متيقناً من المراد.

فالظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق[2].

المرتبة الرابعة: قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهينا عن كذا (ببناء الصيغة للمجهول)، أو أوجب علينا كذا، أو حرّم علينا

(١) انظر البحر المحيط (٣٧٣/٤)، ارشاد الفحول (٦٠)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٦٢/٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٧٧/١، ٢٧٨)، وأصول الفقه للشيخ زهير (١٦٢/٣).

كذا، أو أبيح لنا كذا.

فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة: أنه يجب إضافة ذلك إلي النبي ﷺ.

وذهب البعض منهم الكرخي: إلي المنع، فذهبوا إلي أنه لا يعتد به.

لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله (أمرنا) أمر رسول الله ﷺ، أو أمر الكتاب، أو أمر بعض الأئمة احتمالات فلابد من مرجح حيث يبطل حمله علي أمر رسول الله ﷺ إلا بمرجح

وقد أجيب عن هذا: بأن احتمال وجود غير أمر رسول الله ﷺ هو احتمال بعيد فلا يضر فيما هو ظاهر من حمله علي أمر رسول الله ﷺ[1].

المرتبة الخامسة: قول الصحابي: من السنة كذا فهذه أقل من سابقتها؛ لأن السنة قد تطلق علي العادة والطريق لأي شخص كان وهو حجة عند أكثر العلماء لأن السنة عند الصحابي يقصد بها التشريع عن رسول الله ﷺ.

المرتبة السادسة: قول الصحابي: عن النبي ﷺ.

فقد قيل: إن هذا يحمل علي السماع المباشر منه ﷺ، حمله أكثر الأصوليون علي الإرسال.

وهذه المرتبة أقل من المرتبة الخامسة، لاستعمال هذا اللفظ كثيراً في التوسط فإن التابعي ومن بعده يقول: عن النبي ﷺ ويوجد بينه وبين النبي ﷺ واسطة.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٣١٠/٤)، شرح الكوكب المنير المرجع السابق، تشنيف المسامع (١٠٤٠/٢).

والكل متفق علي أنها حجة لأن الصحابة جميعاً عدول(1).

المرتبة السابعة: قول الصحابة: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ، وهذه حجة عند جمهور العلماء، لأن ذكر الصحابي له في معرض الاحتجاج يقتضي أن النبي ﷺ قد أقر هذا فكان حجة(2) والله أعلم.

ثانياً: رواية غير الصحابي.

وهي أيضاً علي سبع مراتب:

الأولي: أن يقول الراوي: "حدثني فلان، أو أخبرني فلان، أو سمعت فلانا"، "فيلزم السامع العمل بهذا الخبر.

أما عن كيفية رواية السامع هنا: فإن الراوي إن قصد إسماعه خاصة ذلك الكلام أو كان هو في جمع قصد الراوي إسماعهم فله أن يقول: أخبرني وسمعته يحدث عن فلان.

المرتبة الثانية: أن يقال للراوي: هل سمعت هذا الحديث عن فلان؟ فيقول نعم أو يقول بعد الفراغ من القراءة عليه، الأمر كما قرئ عليّ، فالعمل هنا بالخبر لازم.

وله كذلك أن يقول: "حدثني أو أخبرني، أو سمعت فلانا يقول".

المرتبة الثالثة: أن يكتب إلي غيره بأني سمعت كذا من فلان" فالمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه، وإذا ظن أنه خطه.

---

(1) الإحكام المرجع السابق، إرشاد الفحول (61) أصول الفقه للشيخ زهير (162/3).

(2) البحر المحيط (379/4)، الإحكام المرجع السابق، المحصول (643/1/2).

ولكن ليس له أن يقول: حدثني أو سمعت؛ لأنه ما سمع ولا حدث.

المرتبة الرابعة: أن يقال له: هل سمعت هذا الخبر؟ فيشير برأسه أو بأصبعه، فالإشارة هنا كالعبارة في العمل، ولا يجوز أن يقول - أيضاً -: حدثني، أو أخبرني، أو سمعته" لأنه ما سمع شيئاً.

المرتبة الخامسة: أن يقرأ عليه: "حدثك فلان" فلا ينكر، ولا يقر بعبارة أو إشارة.

فإن غلب علي الظن أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وإلا كان ينكره لزم السامع العمل به لحصول الظن أنه من قول الرسول ﷺ، العمل بالظن واجب اختلفا في روايته.

فجوّز روايته عامة علي الفقهاء والمتكلمين، ومنها بعض أصحاب الحديث[1].

واحتج الفقهاء: بأن أصل الإخبار لإفادة العلم والخبر، وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع هو كلام الرسول * فوجب أن يكن إخباراً.

المرتبة السادسة: المناولة، وهي أن يشير الشيخ إلي كتاب يعرف ما فيه، فيقول: "قد سمعت ما في هذا الكتاب من فلان أو قرأته عليه، أو هذا الكتاب مسموع من فلان"، فيجوز في هذه الحالة لكل من سمع الشيخ يقول هذا القول أن يروي عنه هذا الكتاب، سواء ناوله الكتاب أو لم يناوله.

قال السيوطي: "والأصل فيه ما علقه البخاري في كتاب العلم أن رسول

---

(١) المحصول (٦٤٣/١/٢ - ٦٤٦).

الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: "لا تقرأه حتي تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه علي الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ"(١).

والمناولة نوعان:

الأول: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخ، كأن يعطي الشيخ الكتاب ويقول للطالب: هذا كتابي عن شيخي فلان فأروها عني، ويملكها إياه، أو يقول له: خذها فانسخها، وقابل بها ثم اصرفها إليَّ، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو أروها عني(٢) وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

الثاني: المناولة المجردة من الإجازة، كأن يعطي الشيخ الكتاب للطالب لا يقول له: أروه عني.

وهذا النوع لا تجوز الرواية به عند معظم الفقهاء والأصوليين(٣).

المرتبة السابعة: الإجازة، وهي أن يقول الشيخ للطالب: قد أجزت لك ان تروي ما صح عني من أحاديثي "أو نحو هذا، وقد اختلف العلماء في الرواية بها.

فأجازها أكثر المحدثين، وأصحاب الشافعي - رحمه الله - وذهب البعض إلي منعها منهم أبو حنيفة وأبو يوسف(٤).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/١٥٣)، تدريب الراوي (٢/٤٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (١٨٠).

(٣) انظر المحصول (٢/١/٦٤٨، ٦٤٩)، أصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٦٤)، والإحكام للآمدي (١/٢٨٠).

(٤) البرهان (١/٤١٥)، الإحكام (١/٢٨١) والمحصول (٢/١/٦٤٩)، وأحكام الفصول للباجي (٢٨٤)، والبحر المحيط (٤/٣٩٦).

المطلب الثانى

انفـراد الثقـة بالزيـادة

إذا روي الحديث واحد من الثقات وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون ففي هذه الحالة.

إمـا أن تكون تلك الزيادة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وإما أن لا تكون كذلك.

فإن كانت مخالفة للمزيد عليه علي وجه لا يمكن الجمع بينهما كانا متعارضين.

وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد عليه فلا يخلوا إما أن يعلم تعدد المجلس أو اختلافه، أو يعلم عدم تعدد المجالس، أو لا يعلم شئ من ذلك.

فإن علم تعدد المجالس قبلت تلك الزيادة اتفاقاً؛ لأن الراوي عدل ثقة.

وإن علم عدم تعدد المجالس بأن كان المجلس متحداً، نظر في الذين لم يرووا الزيادة.

فإن كانوا ممن لا تجوز عليهم الغفلة عن تلك الزيادة بأن كانوا عدداً يصل إلي التواتر فإنه لا تقبل الزيادة، لأن احتمال الخطأ لدي الراوي أولي.

وإن كانوا ممن يجوز عليهم الزهول أو الغفلة قبلت الزيادة لأن الراوي عدل ثقة، وذهب البعض الآخر إلي عدم قبولها مطلقاً.

وذهب البعض إلي: أن الساكت إن كان واحداً قبلت الزيادة، وإن كان الساكت عن الزيادة جماعة لم تقبل الزيادة.

أما في حالة الجهل وعدم معرفة تعدد المجالس ولا اتحادها فقد جعل الآمدي[1] الحكم كحالة الاتحاد حيث قال: وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم علي ما سبق فيما إذا اتحد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولي، نظراً إلي احتمال اختلاف مجلس الرواية.

وعند الكمال بن الهمام: الحكم كالحكم عند تعدد المجلس، فقد جاء في تيسير التحرير: "فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده قبلت الزيادة اتفاقاً لاحتمال وقوع الزيادة في مجلس الانفراد علي التقدير"[2].

---

(١) الإحكام (٢٨١/١).

(٢) تيسير التحرير (١٠٩/٣).

المطلب الثالث

رواية الحديث بالمعنى

لبيان ما إذا كان يجوز نقل الحديث بالمعني أم لا فإنه لابد من بيان أمور محل اتفاق بين العلماء، وهي:

١- إذا كان الحديث ممن يتعبد بألفاظه فقد اتفق العلماء علي أنه لا تجوز روايته بالمعني، كألفاظ الأذان والتشهد والتكبير، حيث خصص اللفظ بالذكر، فوجب ذكر هذه الألفاظ ولا يجوز قيام غيرها مما يشترك معها في المعني مقامها.

٢- إذا لم يكن الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ، خبيراً بمعانيها ومقاصدها فإنه لا يجوز له رواية الحديث بالمعني، حتي لا يكون هناك تغيير فيما تقتضيه الألفاظ، وتبديلا في معانيها، ومن هنا قالوا: يحرم عليه هنا رواية الحديث بالمعني.

٣- ما كان من جوامع الكلم مثل قوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[١] فذهب أكثر العلماء علي عدم روايته بالمعني، فقال السرخسي: "والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا النظم علي ما روي أنه قال: "أوتيت جوامع الكلم" أي خصصت بذلك، فلا يقدر أحد بعده علي ما كان هو مخصوصاً به[٢].

فعند بعض الأحناف يجوز - هنا - رواية الحديث بالمعني.

٤- اتفق العلماء كذلك علي أن الخبر إذا كان مشكلاً أو مجملاً، أو مشتركاً فإنه لا تجوز روايته بالمعني، لأن المراد بالمشترك والمشكل لا يعرف إلا بالتأويل، أما المجمل فإنه لا يتصور فيه النقل بالمعني[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣/٥٧٣) حديث رقم (١٢٨٥).
(٢) أصول السرخسي (٢/٣٥٧). (٣) أصول السرخسي (١/٣٥٧).

أما إذا كان لفظ الحديث خلاف ما ورد من محل الاتفاق كما لو كان الراوي عالماً بالألفاظ خبيراً يما يحيل معانيها، أو كان اللفظ محكماً أو ظاهراً.

فقد اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز رواية الحديث بالمعنى أم لا على أقوال:

الأول: وهو لجمهور العلماء، يجوز نقل الحديث بالمعني وإن كان الأفضل النقل باللفظ الذي سمع من رسول الله ﷺ إلا أنه إذا نقل بالمعني فإنه لا حرمة فيه بضوابط معينة.

أ- كون الراوي عالماً بمدلولات الألفاظ.

ب- كون اللفظ الثاني مفيداً لما يفيده اللفظ الأول دون زيادة أو نقصان.

ج- كون اللفظ الثاني مساوياً للفظ الأول من حيث الجلاء والخفاء.

إذا توافر هذا فإنه لا مانع من رواية الحديث بالمعني.

الثاني: إن كان اللفظ مرادفاً للاول جاز وإلا فلا.

الثالث: لا يجوز النقل بالمعني مطلقاً.

ولكل فريق وجهته مبسوطة في كتب الأصول[1] مع ما عليها من مناقشات، ومخافة من التطويل أريد أن أقتصر علي دليل قول الجمهور لكونه هو الأولي بالقبول.

فقد استند الجمهور إلي الوقائع التي كان ينقلها الصحابة عن رسول الله ﷺ بالمعني مع أن الرسول ﷺ قد صدر عنه فيها لفظاً واحداً.

كما أن الصحابة كانوا يسمعون الأحاديث عن رسول الله ﷺ دون كتابتها فكانوا مضطرين إلي النقل بالمعني والله أعلم.

---

(١) انظر العدة (٩٦٨/٣) وما بعدها، المعتمد (١٤١/٢) وما بعدها، أحكام الفصول (٣١٤) وما بعدها، الإحكام للأمدي (٢٣٨/١) وما بعدها، أصول الفقه للشيخ زهير (١٧٢/٣) وما بعدها.

المطلب الرابع

انكار الراوى المروى عنه

هل انكار الشيخ لمرويه الذي رواه عنه الثقة يعد طعناً في الخبر، ويكون هذا مبرراً لعدم حجيته؟ .

إذا أنكر الشيخ رواية الثقة الذي روي عنه الخبر فالأمر يختلف فيما إذا كان انكاره له انكار جحود وتكذيب للفرع، أو كان انكار نسيان وتوقف.

فإذا كان الأمر هو انكار جحود وتكذيب للفرع، كأن يقول الشيخ لم أرو له هذا الحديث قط، أو كذب عليّ.

فالذي عليه الجمهور هو وجوب رد الخبر وعدم العمل به.

وقد حكي بعض العلماء منهم الآمدي عدم الخلاف في هذا حيث قال: "فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه"(١).

بينما نقل الزركشي في البحر المحيط(٢) عن البعض القول بأن انكار الشيخ المروي عنه لا يقدح في صحة الحديث ولا يطعن فيه، بل يجب قبوله والعمل به.

بينما اختار إمام الحرمين القول: بجعل الخبرين كخبرين متعارضين، فإما أن يرجح أحدهما بمرجح إن أمكن كتفوق أحدهما في العدالة مثلاً، أو بأي وجه من وجوه الترجيح.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٨٥/١).

(٢) (٣٢٢/٤).

وإما أن يتساقطا عند فقد المرجح، وهذا المذهب قال به أبو الحسين البصري، واختاره إمام الحرمين، حيث قال: "والذي اختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين علي التناقض، فإذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين وقد يقتضي ترجيح رواية علي رواية بمزيد العدالة في إحدي الروايتين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه"(١).

أما إذا كان إنكار الشئ ليس تكذيباً للفرع وإنما هو إنكار نسيان وتوقف فقد اختلفوا في قبول روايته والعمل بها.

فالذي عليه معظم العلماء: أن هذا الانكار لا يقدح في الرواية ولا يعد طعناً فيها ومن ثم يجب العمل بالرواية، وقد عزاه الآمدي إلي الإمام الشافعي، والإمام مالك، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين، ونسب هذا إلي محمد بن الحسن من الحنفية(٢).

وذهب البعض إلي: أن هذا يقدح في الرواية، ونسب هذا إلي الكرخي وجماعة من الحنفية، ولأحمد بن حنبل في رواية، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف(٣).

وقد استدل الجمهور بأدلة منها:

حديث ذي اليدين، حينما سها رسول الله ﷺ في الصلاة فسلم علي

---

(١) البرهان (١/٦٣١).

(٢) الإحكام للآمدي (١/١٨٥، ٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥٣٨)، والبحر المحيط (٤/٣٢٣)، وتيسير التحرير (٣/١٠٧).

(٣) أصول السرخسي (٢/٣)، وكشف الأسرار (٢/٧٧) والإحكام للآمدي (١/٢٨٦).

رأس ركعتين، وكان في القوم أبو بكر وعمر فهابا رسول الله ﷺ ولكن تكلم ذو اليدين وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، وسأل أبا بكر وعمر فقال نعم، فقام فأتم صلاته أربع ركعات"[1]. فقد عمل الرسول ﷺ بخبر ذي اليدين بعد رده وإنكاره فدل هذا علي حجيته ووجوب العمل به.

- وقد نوقش هذا بأن أبا بكر وعمر أخبرا بالواقع وما رويا خبراً عن ذي اليدين.

واستدل الجمهور كذلك: بأن الفرع عدل وقد جزم بروايته عن الأصل والأصل ليس مكذباً له فلا وجه لعدم العمل به.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأدلة منها:

ما ورد أن رجلا جاء إلي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "كان يكفيك هذا" فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بها وجهه وكفيه"[2].

فعمر - رضي الله عنه - لم يقبل من عمار - رضي الله عنه - ما رواه مع عدالة عمار عنده، وذلك لأنه كان ناسياً لروايته ولم يتذكر وقد حكي عمار حضوره لتلك الحادثة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٤٣/١)، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، وانظره في مسلم بشرح النووي (٦٢/٤) كتاب الحيض.

وإما أن يتساقطا عند فقد المرجح، وهذا المذهب قال به أبو الحسين البصري، واختاره إمام الحرمين، حيث قال: "والذي اختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين علي التناقض، فإذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين وقد يقتضي ترجيح رواية علي رواية بمزيد العدالة في إحدي الروايتين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه"(1).

أما إذا كان إنكار الشئ ليس تكذيباً للفرع وإنما هو إنكار نسيان وتوقف فقد اختلفوا في قبول روايته والعمل بها.

فالذي عليه معظم العلماء: أن هذا الانكار لا يقدح في الرواية ولا يعد طعناً فيها ومن ثم يجب العمل بالرواية، وقد عزاه الآمدي إلي الإمام الشافعي، والإمام مالك، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين، ونسب هذا إلي محمد بن الحسن من الحنفية(2).

وذهب البعض إلي: أن هذا يقدح في الرواية، ونسب هذا إلي الكرخي وجماعة من الحنفية، ولأحمد بن حنبل في رواية، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف(3).

وقد استدل الجمهور بأدلة منها:

حديث ذي اليدين، حينما سها رسول الله ﷺ في الصلاة فسلم علي

---

(1) البرهان (1/631).

(2) الإحكام للآمدي (1/185، 286)، وشرح الكوكب المنير (2/538)، والبحر المحيط (4/323)، وتيسير التحرير (3/107).

(3) أصول السرخسي (2/3)، وكشف الأسرار (2/77) والإحكام للآمدي (1/286).

رأس ركعتين، وكان في القوم أبو بكر وعمر فهابا رسول الله ﷺ ولكن تكلم نو اليدين وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، وسأل أبا بكر وعمر فقال نعم، فقام فأتم صلاته أربع ركعات"(١). فقد عمل الرسول ﷺ بخبر ذي اليدين بعد رده وإنكاره فدل هذا علي حجيته ووجوب العمل به.

- وقد نوقش هذا بأن أبا بكر وعمر أخبرا بالواقع وما رويا خبراً عن ذي اليدين.

واستدل الجمهور كذلك: بأن الفرع عدل وقد جزم بروايته عن الأصل والأصل ليس مكذباً له فلا وجه لعدم العمل به.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأدلة منها:

ما ورد أن رجلا جاء إلي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "كان يكفيك هذا" فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بها وجهه وكفيه"(٢).

فعمر - رضي الله عنه - لم يقبل من عمار - رضي الله عنه - ما رواه مع عدالة عمار عنده، وذلك لأنه كان ناسياً لروايته ولم يتذكر وقد حكي عمار حضوره لتلك الحادثة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٤٤٣)، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما، وانظره في مسلم بشرح النووي (٤/٦٢) كتاب الحيض.

فالمانع من القبول: أن عمار حكي حضور عمر، وعمر لم يتذكر ذلك وإذا كان كذلك فالأولي إذا نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكره فإنه لا يؤخذ به ولا يكون مقبولاً.

ونوقش هذا:

بأن هذا ليس من محل الاستدلال، حيث إن عمار لم يرو هذا الحديث عن عمر وإنما رواه عن النبي ﷺ.

وعدم قبول عمر لرواية عمار فهو لأمر آخر غير ما نحن فيه وهو كون عمر كان شاكاً للرواية لعدم تذكره للحادثة.

والواقع أن الأدلة ومناقشتها للفريقين كثيرة ويطول الحديث فيها ولكل وجهته وحجته[1].

إلا أني أميل إلي ما قال به الجمهور، لكون الرواية رواتها عدول فالأصل عدل، والفرع الراوي عنه عدل كذلك فلا مانع من الأخذ بالرواية والله أعلم.

---

(١) الإحكام (١/٢٨٥) وما بعدها. وشرح اللمع (٢/٦٥٠)، والعدة (٣/٩٦٢)، والتقرير والتحبير (٢/٢٩٣) وروضة الناظر (٢/٤١٥) وما بعدها.

المطلب الخامس

المرسل من الحديث

المرسل مشتق من الإرسال وهو الإطلاق وعدم التقييد، ولكون المرسل أطلق الحديث وجاء به دون تقييد سمي الخبر الذي رواه بالمرسل(١).

والمرسل عند المحدثين: هو كل ما أضافه التابعي إلي النبي ﷺ من قول، أو فعل، أ تقرير، بمعني أنه يُسقط منه الصحابي كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا.

وهو بهذا المعني يختلف عن المنقطع؛ لأن المنقطع هو ما سقط منه قبل الصحابي راو أو أكثر في موضع واحد.

وكذلك يختلف عن المعضل؛ لأن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً في موضع واحد(٢).

- أما عند الأصوليين والفقهاء فهو قول العدل، والثقة: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم.

وهو بهذا المعني يشمل: المعضل والمنقطع وكل ما هو مرسل علي هذا النحو.

قال الآمدي: وصورته: ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ - وكان عدلا - قال رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) المصباح المنير (٢٢٦/١).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٧)، وتدريب الراوي (١٩٥/١) وأصول الفقه للشيخ زهير (١٦٦/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٩/١).

وقال ابن النجار: المرسل في اصطلاح الفقهاء هو قول غير الصحابي في كل عصر: قال النبي ﷺ[1].

وقال إمام الحرمين: "فمن صور المرسلات أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ فهذا إضافة إلي رسول الله - عليه السلام - مع السكوت عن ذكر الناقل عنه، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله ﷺ.

وإذا قال واحد من أهل عصر: قال فلان، وما لقيه ولا سمي من أخبر عنه فهذا ملتحق بما ذكرناه.

ومن الصور أن يقول الراوي: أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه.

ومن الصور: أن يقول أخبرني رجل عدل موثوق به، رضا عن فلان أو عن رسول الله ﷺ.

ومن صور المراسيل: إسناد الأخبار إلي كتب رسول الله ﷺ.

وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذكر من يعزو الخبر إلي الكتاب ناقله وحامله التحق الحديث بالمسندات فهذه صور المراسيل"[2].

هذا وما ذكره إمام الحرمين من صور داخل تحت ما ذكرناه في معني المرسل.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٤).

(٢) البرهان (١/٦٣٢ - ٦٣٣).

حكم الاحتجاج بالمرسل:

الذي عليه الجمهور أن مراسيل الصحابة مقبولة، لأن الصحابي إما أن يكون قد سمع من النبي ﷺ أو من صحابي مثله، والصحابة مقطوع بعدالتهم، فلا يتطرق إلي رواية الصحابة قدح.

وشذ قوم فقالوا: مراسيل الصحابة لا تقبل إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي.

وهذا مردود لأنه قد روي ابن عباس عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة كذلك لأمثاله من الصحابة واكثر روايتهم مراسيل.

فقد ورد عن البراء بن عازب أنه قال: "ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه عنه غير أنا لا نكذب"[1].

وهكذا كان الكثير من الصحابة يروي الحديث فإذا استكشف عنه قال: "حدثني به فلان" كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما فهم لا يروون إلا عن صحابة والكل عدول[2].

أما المرسل من الأخبار غير مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم فقد اختلف العلماء في قبولها والعمل بها.

- **فذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه** وجماهير المعتزلة وغيرهم إلي القول بقبول المرسل والعمل به.

- **وذهب عيسي بن أبان** إلي القول بقبول مراسيل الصحابة والتابعين،

---

(١) ذكر هذا الأثر عن البراء بن عازب الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمته للبراء، انظر الاصابة (١٤٧/١).

(٢) روضة الناظر (٤٢٥/٢) وما بعدها.

وتابعي التابعين، وكل من هو من أئمة النقل، أما مراسيل غيرهم فمردودة.

- أما الإمام الشافعي فقد نسب إليه القول: بعدم قبول المراسيل. إلا مراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه؛ فقد اشتهر أنها حجة عند الشافعي - رحمه الله - وقد علل هذا: بأن مراسيل سعيد بن المسيب قد فتشت فوجدت مسانيد.

وقد رد هذا التعليل: بأنه إذا كانت قد فتشت فوجدت مسانيد فان الاحتجاج بها يكون من قبيل الاحتجاج بالمسند لا من قبيل الاحتجاج بالمرسل، ومن هنا قالوا: إذا كان هذا هو تعليل الشافعي فإن مراسيل ابن المسيب كمراسيل غيره، وقد نقل الفزاري في شرح الورقات قول الشافعي: "وإرسال سعيد عندنا حسن"(١).

وقد علق الفزاري علي هذا فقال: ولا يلزم من هذا أن يكون حجة وإنما استحسنها لأن سعيداً لا يكاد يرسل إلا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنه صهره، كان يرسل عمن لو سماه لكان مقبولا بخلاف غيره فإنه يرسل عمن لو سماه لم يقبل(٢).

وقال إمام الحرمين في "البرهان"(٣): والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المرسل، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب علي الظن من جهة أن الإرسال يجر ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه، فرأي الشافعي أن يؤكد الثقة فليثق بهذا المسلك.. وقد عثرت من كلام الشافعي علي أنه لم يجد إلا

---

(١) الأم (٨/٧٨٥) ط دار المعرفة.

(٢) شرح الفزاري علي الورقات (٣١٧).

(٣) البرهان (١/٦٤٠).

المراسيل مع الإقتران بالتعديل علي الإجمال فإنه يعمل به، فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة، وهذا منتهي القول في ذلك، والله أعلم.

وقد استدل الجمهور علي قبول المرسل العدل مطلقاً بالإجماع والمعقول.

أما الإجماع فهو ما ورد من قبول الصحابة لأخبار ابن عباس – رضي الله عنهما – وغيره ممن رووا المراسيل دون انكار من أحد فكان هذا إجماعاً منهم كما جاء في الإجماع علي العمل بخبر الموصل العدل، فالعلماء في العصر الأول مازالوا يرسلون الأحاديث ويحتجون بها علي الناس ويقبل الناس منهم ذلك، وقد كثر الإرسال من علماء التابعين ولم ينكر أحد علي ذلك.

أما المعقول: فإن العدل الثقة إذا روي حديثاً ولم يسم من روي عنه كان ذلك تعديلا لمن روي عنه.

هذا من ناحية من ناحية أخري فإنه لا يظن بالعدل الثقة أن يوي خبراً يكون شاكاً فيه، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك[1].

ومن هنا أري: أن المرسل مقبول ويجوز الاحتجاج به، لكون الراوي عدلا ثقة مأموناً. والله أعلم.

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/٢٩٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٤) وما بعدها، روضة الناظر (٢/٤٢٨) وما بعدها، البرهان (١/٦٣٤) وما بعدها، المحصول (٢/١/٦٥٠) وما بعدها، وشرح القزاري علي الورقات (٣١٩) وما بعدها، والبحر المحيط (٤/٤٠٤) وما بعدها، وإرشاد الفحول (٦٤) وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/١٦٦) وما بعدها.

الخاتمـــة

بعد هذه التحليقات العلمية في شروط خبر الواحد أريد أن أنبه القارئ إلي أن خبر الواحد له أهميته العظمي وقيمته البالغة في التشريع ولقد تنبه أعداء الإسلام إلي هذا فوجهوا سهامهم وطعونهم إلي السنة مركزين في هذا علي خبر الواحد، ولكن إرادة الله لحفظ تشريعه جعلت الرجال المخلصين لدينهم الحارصين علي إرضاء ربهم يجعلون من أنفسهم جنوداً من أجل الدفاع عن دين الله والعمل من أجل حفظ سنة الحبيب المصطفي صلي الله عليه وسلم، ومن ثمرات جهودهم هذه الثمرة الطيبة التي قطفتها من بستانهم وهي شروط العمل بخبر الواحد وضوابطه الشرعية، حيث إنهم بفعلهم هذا أغلقا الباب في وجه كل معاند جاحد فجزاهم الله عن هذا خير الجزاء.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د/ عبد الحي عزب

استاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

القاهرة